

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول أتاوة الدعم المستوجبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
المرجع : مکتوبك بتاريخ 17 جويلية 2014

لقد طلبت بمقتضى مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يستوجب على الصيادلة تطبيق الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم بنسبة 1% عند تزودهم بالأدوية لدى صيدلي شخص طبيعي موزع للأدوية بالجملة ومنافع بهذا العنوان بالإعفاء من الخصم من المورد باعتبار أنّ هامش ربحه الخام لا يتجاوز 6.5%. وفي صورة الإيجاب، طلبت معرفة قاعدة احتساب أتاوة الدعم المذكورة والمآل الجبائي لفائض المبالغ المخصومة من المورد بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تعميم تطبيق الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم على كل المبالغ المعنية بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالتالي وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ المبالغ المدفوعة مقابل اقتناءات الأدوية لدى الصيدلي موضوع مکتوبك لا يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور أعلاه، فهي تكون غير معنية بالخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي